

نعم في افتراض التزامم ايضا قد يكون الحكمان المتزاممان من الاحكام الاولية و ذلك كما في مثاله المعروف من التزامم بين الانقاذيين و بين الغصب والصلاة في افتراض تعلق عنواني الغصب والصلاة بفعل واحد:

و من ذلك يعرف ان مثل وجوب الصلاة و حرمة الغصب في افتراض اجتماع الامر والنهي في واحد حكمان اوليان سواء جعلنا المفروض من باب التزامم ام لا. و كأن بعض التعابير يهدى الى جعله منه اذا كان التزامم في فرض عدم المندوحة وعدمه منه اذا كان التزامم في صورة وجود المندوحة او عدمها لكن كانت الصعوبة بسوء اختيار المكلف.¹

تلّخص الى هنا شيئا:

1. ان الحكم الالهي الاولي يتعلق بالعنوان الاولي الصادق على المتعلق في كل حين ما لم تتبدل الطبيعة عما كانت عليه الى غيره و الثانوي يتعلق بالعنوان الثانوي الصادق على المتعلق في بعض الافتراضات.

2. ان الاحكام الثانوية – بما لها من الاثار – لا تنحصر في عدد بل كل ما كان الهيا و ليس بأولى. و سياقي ان ثانوية الحكم قد تكون باعتبار المكلف.

و اما المسألة- الثانية (و هي كون الحكم عند الاضطرار من الثانوي) فالمشهور على انه منه بتاتا و رتبوا على ذلك فروعا كبديلية الحكم الاضطراري عن الواقعي الاولي و مسألة الإجزاء و عدمه و جواز البدار و عدمه في سعة الوقت. و خالف المشهور بعضهم منهم السيد البروجردى في بعض المقالات المنسوبة اليه² فقال في نقده على مقالة استاذ المحقق الخراساني المبتنية على كونه منه مع تلخيص منا:

«مراجعة التكاليف الاضطرارية الثابتة في شريعتنا ترشدك الى ان ما ذكره – طاب ثراه – لا يرتبط اصلا بما هو الثابت من التكاليف الاضطرارية؛ لكون ما ذكره مبتنيا على ان يكون لنا امران مستقلان: احدهما واقعي اولى والاخر اضطراري ثانوي...مع ان الامر في التكاليف الاضطرارية ليس كذلك...والحاصل ان كل واحد من المكلفين من المختار والمضطر باقسامه لم يكلف الا بايجاد طبيعة الصلاة و اذا وجدها سقط الامر المتعلق بها قهرا الا ان الطبيعة المأمور بها طبيعة مجهولة لا تتعين الا بتعيين شارعها و قد قامت الادلة الشرعية على ان صلاة المختار هكذا و صلاة المضطر هكذا ...

1. كأن الفرق بين الافتراضات في مسائل التعارض و التزامم و بين كل من الاثنتين و اجتماع الامر و النهي و بين الاخيرتين و مسألة النهي عن العبادة لا يخلو من بعض الصعوبات و تصدى بعضهم لبعض أشياء من التوضيح و هو على صواب في بعضه و على غيره في غيره و ان كان اصل تركيزه على ذلك ممدوحا محمودا. لاحظ محمد رضا المظفر، اصول الفقه، ج1، صص 313-327.
2. و نسب الى المحقق في المعتمد والهمداني في طهارته. لاحظ كتاب نهاية الاصول، ج1، ص 118 و 119.

فاللازم على الفقيه تتبع ادلة الاحكام الاضطرارية حتى يعلم انه في اي مورد يكون الموضوع هو مطلق الاضطرار و في اي مورد يكون الموضوع هو الاضطرار في جميع الوقت او مع اليأس من طرورا الاختيار...»³.

اقول: من الواضح شدة على كون الحكم الاضطراري من الاحكام الثانوية

نقد مقالة السيد البروجردى في النقاش على ثانوية الحكم الاضطراري

قد يقال: ان الالتزام بمقالته هذه يضيق على تقسيم مثل التيمم الى كونه بدلا من الوضوء و من الغسل بل الكل مستقل من دون صحة افتراض البدلية.

اضف الى ذلك تصريحه نفسه في حاشيته على العروة الوثقى في مواضع عديدة الى قصة البدلية و على افتراض البدلية سيرتهم المأخوذة من بعض التعبيرات في النصوص كما في نصوص التيمم و الايماء و غيرهما.

و هل يلتزم بجريان مقالته في الاحكام المجعولة عند مثل التقية اذا لم تكن بمحض رفع التكليف بل باتيان العمل موافقا على معتقد الخصم؟ و كذا عند مثل الاكراه اذا اكره على اتيان شئ؟

و لعله التزم بالكل و اجاب عن النقود كما له ان يجيب عن قصة ذكر البدلية بأنه مشى على وفاق القوم في مجالات تعبيره بها و لو كان قاصدا مشيه على وفاق مبناه لعبر بما يوافقه في ذلك و لا يخالفه.

و في ما قلناه الى هنا كفاية من جهة ما نحن بصددده و هو كون الاحكام الاضطرارية من الاوليات او الثانويات و اما الحديث عن مقالة السيد البروجردى اكثر من ذلك و لا سيما بالنسبة الى ما رتب عليه فهو موكول الى محله و هو البحث عن مسألة الاجزاء و هي من مهمات علم الاصول.

و آخر الكلم في هذا المجال – بغية بيان رأى التخصيص – ان الاحكام الاضطرارية قسمان: بعضها من الاوليات بعد ما لم تتعلق بعنوان ثانوي صادق على الطبيعة و ذلك كالوجوب المتعلق بعنوان التيمم الصادق على الاتيان بافعال خاصة بيئها الشارع و هذا لا ينافي كون التيمم بدلا من الوضوء او الغسل و بعضها من الثانويات كالوجوب المتعلق بأكل الميتة الذي عرضه عنوان حفظ النفس.